

(ب) كيف يمكن مواصلة إحراز تقدم في دمج العناصر الإنسانية والعناصر السياسية-العسكرية في عمليات السلام؛  
(ج) كيف يمكن ضمان احترام الأساس القانوني والمبدئي للعمل الإنساني وتعزيزه. وشدد على أهمية النظر المبكر في الشواغل الإنسانية عندما يجري التفاوض بشأن اتفاقات السلام الشامل، وكذلك في بعثات حفظ السلام، لضمان وجود تخطيط مسبق كافٍ بشأن الجانب الإنساني في العمليات التي يُضطلع بها لتنفيذ اتفاق من اتفاقات السلام. وذكر ثلاث طرق يمكن من خلالها للمجلس أن يعزز دعمه للعمل الإنساني. أولاً، يمكن للمجلس أن يمارس الضغط على الدول الأعضاء لكي تلتزم التزاماً كاملاً بتقديم الدعم المادي الضروري للبرامج الإنسانية. ثانياً، يمكن للمجلس أن ينظر في إدراج أحكام في ولايات بعثات حفظ السلام تنص على توفير التمويل في المراحل الأولى من عملية إعادة التعمير واستعادة حكم القانون. ثالثاً، يتعين على المجلس أن يتصدى لواقع مفاده أن أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع يعوقها بصورة روتينية انقطاع تدفق الموارد، مما يؤدي إلى إيجاد هوة بين تقديم المساعدة الإنسانية المباشرة واستعادة عمليات التعمير والتنمية الطويلة الأجل. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يتم إدماج الشواغل الإنسانية بشكل كامل في جهود المجلس لتعزيز السلام والأمن<sup>(٢٩)</sup>.

واتفق المتكلمون بصفة عامة مع الأمين العام في ملاحظاته، ولا سيما فيما يتعلق بتصدى المجلس للأزمات الإنسانية في توقيت حسن لتفادي مزيد من التعقيدات في إيجاد الحلول لتلك المشاكل. ودعا بعض الممثلين إلى اعتماد نهج شاملة ومرنة للدمج بين الأبعاد السياسية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان والإنمائية لحل أسباب وقوع الأزمات. وأشار ممثلون آخرون إلى أن معالجة الجوانب

## جيم - صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠  
(الجلسة ٤١١٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٠٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن". وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وممثلو باكستان، والبرازيل، والبرتغال، (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(٢٨)</sup>)، وبلغاريا، وبييلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، ومصر، والنرويج، والنمسا (بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والهند، والمراقب الدائم لسويسرا.

وأشار الأمين العام في بيانه الاستهلالي إلى أن تجارب العقد السابق، من أفريقيا إلى البلقان وإلى آسيا، قد استرعت الاهتمام إلى أن البعثة الإنسانية تبشر بخير أكبر وتندرج بخطر أكبر من معظم الأجزاء الأخرى من عمل الأمم المتحدة. ووجه الاهتمام إلى الكيفية التي يمكن بها للعمل الإنساني أن ينقذ الأرواح وإلى الكيفية التي يمكن بها في الوقت ذاته استغلاله والإساءة إليه من جانب الأطراف التي ترفض الانصياع للمبادئ الإنسانية ومن ثم تخرب هذا العمل لخدمة سياساتها الوحشية. وأكد على ثلاث مسائل رئيسية تواجه العمل الإنساني: (أ) كيف يمكن لهذا العمل أن يسهم إسهاماً إيجابياً في الجهود الرامية إلى استعادة السلم والأمن وصونهما؛

(٢٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

الدولي ولقانون حقوق الإنسان أن تشكل تهديدا للسلام والأمن، وفي حالة الانتهاكات الواسعة النطاق والمستمرة قد يقتضي الأمر من المجلس النظر في تدابير الإنفاذ المناسبة، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة<sup>(٣١)</sup>.

وعلى عكس ذلك، لاحظ ممثل النرويج أنه رغم أن وجود حالة إنسانية صعبة قد يمثل جزءا من تقييم المجلس لما إذا كانت تلك الحالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإن ذلك في حد ذاته ليس أساسا قانونيا كافيا لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها<sup>(٣٢)</sup>. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يمكن إنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي بتدابير هي نفسها تنتهك الميثاق. وأضاف، وحذا حذوه في ذلك ممثلا الصين وباكستان، أن التدابير العسكرية التعسفية المتخذة في تجاوز مجلس الأمن، بما فيها التي تتخذ بذريعة منع وقوع الكوارث الإنسانية، غير مقبولة ولن تعمل إلا على زيادة الأزمات سوءا. وأشار إلى أن بلده يرحب بفكرة العمل على وضع معايير وأطر عمل قانونية لأنشطة المجتمع الدولي، بما في ذلك أنشطة الإنفاذ في الحالات الإنسانية المفرطة<sup>(٣٣)</sup>. وعلى غرار ذلك، أوضح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المجتمع الدولي قد يلجأ، في عملية النهوض بالقضايا الإنسانية، إلى اتخاذ تدابير قسرية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، ولكن لا يمكن القيام بذلك إلى في امتثال صارم للميثاق وعملا بقرار من مجلس الأمن. وأعرب عن اعتقاده أن إجراءات الإنفاذ بدون إذن من المجلس وبما يتعارض مع الميثاق تقوض نظام الأمن الدولي الراهن<sup>(٣٤)</sup>. وشدد ممثل

الإنسانية للأزمات ليست بديلا عن العمل السياسي وأكدوا أهمية استخدام التدابير الوقائية في التصدي للأسباب الجذرية للزاعات.

وأكد معظم المتكلمين على أهمية أن يضمن المجلس الوصول الآمن ودون عوائق للمساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من الحرب، والسلامة والأمن وحرية الحركة لأفراد للأمم المتحدة والمرتبطين بها من العاملين في المجال الإنساني. وأبرز عدد من الممثلين أهمية تعاون جميع الأطراف في نزاع معين، وكذلك الحاجة إلى ضمان موافقة حكومات البلدان المتضررة في التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية. وأقرت بعض الوفود بضرورة إدماج البعد الإنساني على نحو واضح وقابل للاستمرار في مرحلة مبكرة في صياغة ولايات حفظ السلام، كما نبهوا إلى ضرورة توخي الحرص على الإبقاء على تمييز واضح بين حفظ السلام والأنشطة الإنسانية. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة قيام المجلس بتحسين التنسيق مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الأمر الذي من شأنه تعزيز الأخذ بنهج شامل ومتكامل في التخفيف من المصاعب التي يعانيها المدنيون في أثناء الأزمات الإنسانية.

ورأى ممثل فرنسا أنه يمكن للأزمات الإنسانية أن تبلغ درجة خطيرة، إلى درجة أن الاستجابة لها لا تكون إلا سياسية، وقد يتطلب الأمر في ظل بعض الظروف استعمال القوة أيضا لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة على نطاق واسع. وأضاف أن تلك الانتهاكات هي في حد ذاتها تهديد للسلام والأمن الدوليين. وهي بالتالي مبرر كامل لاتخاذ هذا الإجراء، وفقا للميثاق<sup>(٣٥)</sup>. وأيد ممثل البرتغال وجهة النظر هذه، فقال إنه يمكن للانتهاكات الصارخة والمنتظمة للقانون الإنساني

(٣١) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٣) S/PV.4109، الصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ و S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (باكستان).

(٣٤) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

أكد المجلس أن النظر في القضايا الإنسانية في الوقت المناسب من شأنه أن يساهم في منع تصعيد الصراعات وفي صون السلم والأمن الدوليين؛

وأعاد المجلس تأكيد اهتمامه برفاه المدنيين المتأثرين بالحروب، وبحقوقهم، وكرّر دعوته إلى جميع الأطراف في أي نزاع ضمان وصول موظفي المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى هؤلاء المدنيين؛

وأشار المجلس إلى أن الدعم الكامل وفي حينه للعناصر الإنسانية يمكن أن يشكل عنصرا حاسما في ضمان وتحسين استدامة أي اتفاق للسلم وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

ولاحظ المجلس أيضا أن إدماج العناصر الإنسانية في عمليات حفظ السلام من شأنه، في بعض الحالات، أن يساهم مساهمة فعالة في تنفيذ هذه العناصر للولاية المنوطة بها، وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أيضا أهمية توفير التدريب الملائم لأفراد حفظ السلام في مجال القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان؛

وشدد المجلس على أهمية التنسيق الفعال بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان؛

واعترف المجلس بالدور الذي تقوم به المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الإنسانية والتخفيف من أثر الأزمات الإنسانية؛

ولاحظ المجلس مع القلق عدم توفر الدعم المالي الكافي للأنشطة الإنسانية، ودعا إلى توفير التمويل الكافي؛

وشجّع المجلس الأمين العام على مواصلة إدراج الحالة الإنسانية في بيانات الإحاطة التي يقدمها إلى المجلس بصورة منتظمة عن البلدان قيد الاستعراض، بما في ذلك عن حالة تمويل نداءات الأمم المتحدة الموحدة، عند الاقتضاء.

بيلاروس أيضا على أن مفهوم "التدخل الإنساني" يفتقر إلى المنطقية وتكثفه أخطار لا يمكن التنبؤ بها<sup>(٣٥)</sup>.

وعلق ممثل مصر على صياغة بند جدول الأعمال، فذكر أنه يشكل إطارا فضفاضاً واسعاً للمناقشة، يجعل من الصعب على كثير من الدول الأعضاء إحكام التحدث فيه أو تناوله بالكثير من التحديد أو الحسم. ولاحظ أن اصطلاح "الجوانب الإنسانية" يمكن أن يستخدم لطرح موضوعات وأفكار مختلفة ويحمل بين طياته الكثير من المفاهيم والإجراءات، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب تناول مختلف أبعاد المسألة أو عناصرها بقدر معقول من الثقة<sup>(٣٦)</sup>. وأشار ممثل الهند إلى أن عدم تمكن أعضاء المجلس الـ ١٥ بشكل واضح من الاتفاق حتى على صياغة بند جدول الأعمال يبين مدى الطابع الخلافي للمفهوم الذي وراءه. وأوضح أنه نظراً لعدم وجود إطار قانوني مقارن للإغاثة الإنسانية، فإنها قد تبدو منطقة غير محددة، لكن لأي دولة حق سيادي في أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى مساعدة إنسانية أم لا، وبالتالي فإن استخدام القوة من جانب المجلس سيكون خطأ من الناحية القانونية وانتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ٢<sup>(٣٧)</sup>.

وفي الجلسة ٤١١٠، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلى الرئيس (بنغلاديش) ببيان باسم المجلس، قام فيه المجلس<sup>(٣٨)</sup>، في جملة أمور، بما يلي:

أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدولي؛

(٣٥) S/PV.4109، الصفحة ٢٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٧) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحتان ١٤-١٥.

(٣٨) S/PRST/2000/7.